

التاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٦م

تعميم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن ضرورة الإبلاغ عن واقعات الوفاة لأي موظف أو موظفة

لقد لاحظت الوزارة تكرار التأخر في الإبلاغ عن واقعات الوفاة للموظفين الذين يتوفاهم الله أثناء خدمتهم بالوزارة.

ونظراً لأن الوفاة هي أحد أسباب انتهاء الخدمة المقررة قانوناً وأنه يصدر قرار بإنهاء الخدمة في هذه الحالة ليتسنى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً.

لذا فإن الوزارة تود التنبيه على كافة مراكز العمل عند حدوث الوفاة لأي موظف أو موظفة من موظفي الوزارة وسواء كانت الوفاة والموظف على رأس عمله أو كان في أجازة من أي نوع بضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إبلاغ إدارة شؤون الموظفين عن واقعة الوفاة لأي من الموظفين أو الموظفين بمجرد العلم مع إرفاق صورة من شهادة الوفاة.

٢- إبلاغ الجهاز المالي المختص بكتاب مستقل لوقف صرف الراتب. وتأمل الوزارة التقيد بأحكام هذا التعميم تقيداً تاماً وذلك منعاً من صرف رواتب دون وجه حق وتحاشياً للمساءلة القانونية لمن تخلف عن الإبلاغ.

وكيل وزارة الصحة